{ عدد ٣ } ﴿ السبت ١٠ فبراير سنة ١٩٠٠ – ١٠ شوال سنة ١٣١٧ – ٣ أمشير سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 3

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

المحاكم المختلطة

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وخصوصاً على المادة الاربعين من الباب الثالث منها

وعلى الاوامر العالية الصادرة في ٦ ينابر سنة ١٨٨١ وفي ٢٨ ينابر ١٨٨٢ و ٢٨ ينابر سنة ١٨٨٣ وفي ١٩ ينابر ١٨٨٤ وفي ٣١ ينابر سنة ٨٩ وفي ٣ فبراير سنة ١٨٩٠ وفي ٢٩ ينابر سنة ١٨٩٤ وفي ٣١ ينابر سنة ١٨٩٩ بتمديد المدة المقررة في أول الامر للمحاكم المختلطة بالديار المصرية تمديدا متواليا لحد أول فبراير سنة ١٩٠٠

وحيث ان حكومتنا قد اتفقت مع حكومات الدول ذوات الشأن على تمديد سلطة المحاكم المذكورة لخمس سنوات

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار تمديد سلطة المحاكم المختلطة لخمس سنوات أخرى اعتباراً من اول فبراير سنة ١٩٠٠

(المادة الثانية)

على ناظر الحقانية والخارجية تنفيذ أمرنا هذا صدر بسراي عابدين في ٣٠ ينابر سنة ١٩٠٠

القسم القضائي

﴿ ٤ ﴾

استئناف مصر – جنائي – ٢٧ ينابر سنة ٩٠٠

احمد محمد – ضد – النيابة

الاشكال في التنفيذ الجنائي

ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على الجهة التي يرفع اليها الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية وهذه القواعد تقضي بان الاشكال في التنفيذ يتقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل وفضلا عن ذلك فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ بعدم اختصاصها بالنظر في الاشكال في التنفيذ الجنائي ولا يمكن ان يكون المختص به هو النيابة العمومية كما يؤخذ من بعض حيثيات الحكم المذكور لان النيابة وان كانت منوطة بالتنفيذ فيما يتعلق بالاجراآت الادارية فليس من خصايصها الفصل في المنازعات التي تنشأ فيها وتستلزم قضاء فيها

ايقاف طلب النقض للتنفيذ الجنائي

ان سلطة النقض والابرام على الغاء الاحكام لا تكون حقيقية الا اذا امكن ان تمحوها محواً تاماً وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ كما ان العدالة الانسانية التي وضع القانون لاحترامها تأبى ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطاء من القضاء ولذلك تقررت هذه القاعدة وهي ان الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه وهذه القاعدة تأيدت من محكمة النقض والابرام نفسها

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك ومستر بري قضاة ومحمد توفيق نسيم أفندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الاشكال في التنفيذ المقدم من

احمد محمد عمره ٢٥ مزارع مولود ومقيم بناحية المريس الحاضر عنه من قبله حضرة عزيز افندي خانكي المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمره ٢٠١١ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧٠٢ سنة ٩٨

بعد سماع طلبات المحامي عن المتهم والنيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان احمد محمد علي قدم عريضة

لهذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٠٠ بان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٠٠ بالغاء الحكم الصادر ببرأة ساحته وتشغيله بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وان النيابة عقب صدور هذا الحكم وضعته في الحبس تنفيذاً له وبما انه لايجوز تنفيذ الاحكام في مدة قابليتها للطعن فيها بطريق النقض والابرام ولا بعد رفع الطعن المذكور فيطلب ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٠٠ ضده

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض الطلب المذكور لانه ان كان الغرض منه الافراج عن المتهم فهو غلط وان كان الغرض منه منع تشغيل المتهم بالاشغال الشاقة فهي توافق على عدم تشغيله لحين انتها القضية من النقض والابرام

وحيث ان الطلب المقدم من المحكوم عليه تقدم منه بصفة اشكال في التنفيذ

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على الجهة التي يرفع اليها الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية

وحيث ان هذه القواعد تقضي بان الاشكال في التنفيذ يتقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم المستشكل وفضلا عن ذلك فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٥ بعدم اختصاصها في النظر في هذا الطلب ولا يمكن ان يكون المختص به هو النيابة العمومية كما يؤخذ من بعض حيثيات الحكم المذكور لانها وان كانت منوطه بالتنفيذ فيما يتعلق بالاجرا آت الادارية فليس من خصائها الفصل في المنازعات التي تنشأ فيها وتستلزم قضاء فيها

وحيث ان القانون اجاز للمتهم ان يطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام الصادرة من ثاني درجة في مواد الجنح والجنايات في الثمانية عشر يوماً التالية لصدورها بقصد الحصول على لغوها ونقض العقوبة المحكوم بها

وحيث ان هذه الفائدة لاتتم اذا جاء تنفيذ الاحكام قبل الفصل فيها بطريق النقض والابرام

وحيث ان سلطة النقض والابرام على الاحكام لا تكون حقيقية الا اذا امكن ان تمحوها محواً تاماً وتعيد الحالة الى ما كانت عليه قبل صدورها ولا يمكن ذلك مع حصول شيء من التنفيذ

وحيث ان العدالة الانسانية التي وضع القانون لاحترامها تأبى ايلام نفس بعقوبة قد يكون الحكم بها نتيجة خطأ في القضاء

وحيث انه تحققا لتلك الفائدة وتأييداً لسلطة النقض والابرام واحتراماً للعدالة تقررت قاعدة ان الطعن بطريق النقض والابرام يوقف التنفيذ لحين الفصل فيه والقانون المصري وان لم ينص على هذه القاعدة صريحاً فقد دل عليها ضمناً في المادة ٢٠ عقوبات حيث جعل ان مدة العقوبة تبتدي في حق المحبوس احتياطيا يوم صيرورة الحكم غير قابل للطعن

وحيث ان هذا المبدأ أيدته محكمة النقض والابرام

وحيث ان وضع المتهم في الحبس عقب صدور الحكم عليه بالاشغال الشاقة هو ابتداء في تنفيذ هذا الحكم

وحيث انه بناء على ذلك تكون الاجرا آت التي اتخذتها النيابة في حق المتهم من القاء القبض عليه عقب الحكم الصادر ضده وحبسه مخالفة للقانون ويتعين الغاؤها

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء اجرا آت الحبس التي اتخذتها النيابة العمومية ضد احمد محمد علي وامرت بناء على ذلك بالافراج عنه واضافت المصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠

﴿ ٥ ﴾

استئناف مصر ـ جنائي ـ ١٣ نوفبر سنة ٩٩
النيابة وورثة محمد بك الشندويلي
ضد ـ محمد مرسي واخرين

﴿التزوير في الاوراق الرسميه﴾

لايشترط لاعتبار التزوير تزويراً في اوراق رسمية ان تكون الورقة المزورة صادرة من مأمور رسمي او ان تكون مشمولة بعلامته لان المراد بالورقة الاميرية في باب التزوير هي الورقة التي من شأنها ان تصدر عن المامور المختص بتحريرها سواء صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها او لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا سواء كان ذلك بتزوير علامته الخاصة فيما تلزم فيه العلامة لاكمال شكله الرسمي او بجعلها على حالة من الصورة والوضع لاتضاف لغيره فيما لا يلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية وذلك لان الثقة العامة التي اراد القانون حفظها للاوراق الاميرية وحمايتها بوضع العقوبة على مختلسها كما تختلس باحداث التغيير فيما حرره المأمور الرسمي فعلا كذلك تختلس بان ينسب اليه تحرير مالم يصدر عنه اصلا

﴿التزوير ـ شرط الضرر﴾

ان القاعدة في الضرر (المشترط للتزوير) هي النظر الى ما تؤدى اليه الورقة المزورة باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هي عليها ومتى كان الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليه محلا للشك او موضوعاً للنزاع باية صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس قضاه وتوفيق نسيم افندي مساعد النيابة العمومية وراغب وهبه افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٣٩ سنة ٩٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٢٦ سنة ١٨٩٩ ومحمد بك حسن الشندويلي مدعي بحقوق مدنية الذي توفى وحل محله ورثاه الشرعيون وهم أولاده محمود ومحمد وعبد الرحيم وحسين وابوزيد ونفيسه وهناوى وفاطمه وشاه وقناويه وسكينه البالغين وحليمه ونفيسه وعديله القاصرات الحاضر عنهم بالجلسة حضرة خليل ابرهيم بك المحامي .

ضد

محمد مرسي عمره ٢٧٠ سنة صناعته كاتب ثاني محكمة مركز الصف شرقية مولود بالجيزه ومقيم بالشرقية

عثمان يوسف عمره ٣٥ سنة صناعته كاتب ثاني بمحكمة الجيزة الشرعية مولود ومقيم بالجيزه .

احمد ابوالعلا عمره ٥٥ سنة معاون دائرة كريمة المرحوم حسن باشا الطويل مولود بمصر ومقيم بالشماشرجي بمصر .

معين للمحاماه عن الاول حضرة محمد افندي ابو شادي وعن الثاني حضرة الشيخ علي ناصر وعن الثالث نقولا توما افندي من قبلهم

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال وكيل المدعين بالحقوق المدنية والمتهمين والحامين عنهم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا .

حيث ان النيابة العمومية اتهمت الاول والثاني باشتراك الثالث وشخص اجنبي بتزوير وقفية باسم الست نبيهه هانم وتزوير سجل محكمة الجيزة الشرعية واتهمت هؤلاء الاشخاص الثلاثة (محمد وعثمان واحمد) باشتراك الاجنبي ايضاً باستعمال صورة من الوقفية المذكورة امام محكمة مصر المختلطة مع علمهم بالتزوير والبلاغ في ١١ دسمبر سنة ٩٨ وطلبت معاقبتهم بالمواد ١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و٦٧ و٦٨ من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٥ مارس سنة ٩٩ و١٣ القعده سنة ٣١٦ بمقتضى المواد ٢١٢ جنايات و١٨٩ و١٩٠ و٦٧ و٦٨ و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حضوريا على كل من محمد مرسي وعثمان يوسف بالسجن مدة خمس سنوات وعلى احمد ابو العلا بالسجن مدة ثلاث سنوات وبمستلزمات العقوبة بخصم لهم مدة حبسهم وبالزامهم بمبلغ خمسين جنيها الى محمد بك حسن الشندويلي المدعي بالحق المدني وبالمصاريف فان لم يدفعوا يعاملوا بحسب القانون

وحيث ان هذا الحكم استؤنف من وكيل المدعي بالحق المدني بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٩ ومن المتهمين بتاريخ ١٨ منه ومن جناب النائب العمومي بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٩ وبجلسة اليوم الذي تحدد اخيراً لنظر الدعوى طلبت نيابة الاستئناف تشديد العقوبة المحكوم بها على المتهمين بالحكم المستأنف وطلب وكيل المدعي المدني تعديل هذا الحكم والحكم لورثة المدعي المدني بمبلغ مائتي جنيه تعويضاً لما لحق بهم من الضرر وطلب المحامون عن المتهمين براءتهم للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

وحيث ان الاستئنافات الثلاثة تقدمت في الميعاد القانوني فيتعين قبولها شكلا عملا بالمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث انه تبين من وقائع الدعوي ان الست نبيهه هانم ناظرة وقف المرحوم والدها حسن باشا الطويل شرعت في بيع حانوتين ومكان باعلاها بمدينة مصر بخط الموسكي واستبدال هذه الاعيان التابعة لذلك الوقف بايقاف مائتين واربعين فدانا مملوكة لها بمديرية جرجا وتم بيع تلك الاعيان (والحانوتين والمكان الذي باعلاهما) فعلا بتحرير مسوغه الشرعي من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٥ محرم سنة ١٢٩٦ اما الاطيان فبعد ان تمت التحريات اللازمة بخصوصها وصدرت ارادة سنيه بايقاع صيغة ايقافها بمحكمة الجيزة الشرعية وتحولت الاوراق عليها من مديرية الجيزة بافادة مؤرخة ٢٥ رجب سنة ١٢٩٧ تحت نمرة ٥١ تصرفت فيها الست المذكورة بالرهن اولا في بعضها ثم بالبيع ثانياً وآلت كلها الى المدعي بالحقوق المدنية بمقتضى عقدين رسميين محررين بتاريخ ابريل سنة ١٨٩١ ثم سافرت الى الاستامبول وعهدت باشغالها الى من يدعي الخواجه يترواكي وبعد ذلك أقيمت دعاوي امام محكمة مصر المختلطة ضد المدعي بالحقوق المدنية بخصوص ابطال البيع الصادر اليه في هذه الاطيان لكونها موقوفة وتقدمت من الخواجه المذكور صور وشهادات رسمية مستخرجة من السجل المصان بمحكمة الجيزة الشرعية تدل على حصول ايقافها بمعرفة سليم افندي زكي وكيل الست نبيهة المذكورة بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٩٧ وبناء على ذلك حكم بابطال البيع المذكور .

وحيث انه بناء على شكوى المدعي بالحقوق المدنية وطعنه بتزوير السجل الذي استخرجت منه تلك الصور او الشهادات قد جرت التحقيقات التي ترتب عليها الحكم المستأنف .

وحيث ان سليم افندي زكي المنسوب اليه في السجل الحضور بالتوكيل عن الست نبيهة وتوقيع صيغة الوقفية الشرعية قرر بأنه لم يحضر اصلا ولم تصدر عنه تلك الصيغة ولم يكن وكيلا عن هذه الست بل كان قيما عليها وانه اقترض في سنة ١٢٩٩ مبلغ مائة وخمسين جنيهاً لدفع الرسوم اللازمة للايقاف ولكن الست صرفت هذا المبلغ بعد ذلك في شؤونها وادرجه هو في الحساب المقدم منه للمجلس الحسبي عن السنة المذكورة وقد ثبت هذا القول من مراجعة هذا الحساب .

وحيث انه تبين من عقد صادر من سليم افندي المذكور بصفة كونه قيما على الست نبيهة مورخ ومسجل في سنة ١٢٩٩ بايجار تلك الاطيان الى المدعي بالحقوق المدنية ان من اسباب التأجير الحصول على نقود لدفع الرسوم اللازمة لايقافها .

وحيث انه لم يكن لهذه الوقفية وجود بمضبطة الاشهادات التي يجب ان يثبت العقد فيها قبل قيده بالسجل المصان على حسب القاعدة المتبعة في المحاكم الشرعية كما انه لم يوجد بدفاتر محكمة الجيزة ما يدل على توريد الرسوم المقررة للايقاف .

وحيث انه تبين ايضاً ان اسماء الشهود الواردة بهذه الوقفية لاحقيقة لمسمياتها بل هي اسماء مخترعة لذوات غير موجودين

وحيث انه ثبت من حالة الورقة المكتوبة فيها الوقفية ومن تقرير اهل الخبرة انها دخيله في موضعها من السجل ونمرها مصلحة كما تصلحت نمر الاوراق التالية وانها مكتوبة بخط المتهم الثاني وهو معترف بذلك ٠

وحيث ان المتهم الاول بعد ان انكر التهمة اعترف وكرر اعترافه مراراً بان الخواجه يتروداكي مع المتهم الثالث احتالا عليه وعلى المتهم الثاني حتى اخذا منهما اوراق التحريات المتعلقة بوقف الاطيان وامتنعا من ردها اليهما حتى يزورا الوقفية بالكيفية المذكورة فامتثلا لذلك وسلمهما المتهم الثالث مسودة الوقفية فكتبها الثاني باملا الاول في ورقة من السجل بعد قطعها منه ووصلاها به في موضعها الحالي بعد تصليح النمر

وحيث ان المتهم الثاني اعترف بكتابتها ولصقها على الكيفية المذكورة غير انه انكر ماعدا ذلك وادعى ان المتهم الاول طلب منه كتابتها عوضاً عن ورقة لخرى ضاعت من السجل فكتبها غير عالم بقصده وأخذ منه نظير ذلك خمسة وعشرين قرشاً خلافاً لعادته معه٠

وحيث ان قرائن الدعوى واحوالها تدل دلالة تامة على ان المتهمين المذكورين ارتكبا تزوير هذه الورقة مع علمهما به وان ذلك في مقابلة جعل اخذه من المتهم الثالث والخواجه يتروداكي وكان ذلك في أواخر سنة ١٨٩٣ ٠

وحيث انه ثابت من شهادة الشهود تردد المتهم الثالث على محكمة الجيزة الشرعية مع الخواجه يتروداكي وملازمته له في الاوقات التي حصل الاتفاق على التزوير فيها واستخراج الصور والشهادات من السجل وثابت من شهادة الحرمه خضره ومن الاتفاق المحرر بشهادته بينها وبين الخواجه المذكور ومن الجواب المحرر منه الى المدعي بالحقوق المدنية تحت امضا (احمد) بدون تاريخ انه كان متحداً مع الخواجه في السعي على اتمام هذا التزوير والاستفادة منه وثابت من أقوال المتهم الاول انه هو الذي كان له التأثير الاكبر في التحريض على ارتكابه وانه هو الذي احضر المسوده التي كتبت منها الورقة المزورة

وحيث انه بناء على ذلك يكون المتهم الاول والثاني فاعلين أصليين لكتابة ورقة الوقفية ولصقها بالسجل والمتهم الثالث شريكا لهما بتحريضهما على فعلها بواسطة النقود والارشاد

وحيث انه لم يبق بعد ذلك الا البحث في صفة هذا الفعل القانونية وتوفر الشروط اللازمة لمعاقبته

وحيث ان المتهمين زعموا بلسان الدفاع عنهم من جهة ان هذا الفعل يعد تزويراً معنوياً تنطبق عقوبته على المادة ١٩١ عقوبات فيما لو كان فاعله موظفاً وبما انهم غير موظفين فلا عقوبة عليهم فيه ومن جهة أخرى ان شرط الضرر لم يتوفر فيه لخلو الورقة المزورة عن علامة موظف رسمي ولكونها لم تتضمن الا حقاً تم اكتسابه قبل تزويرها ولان المنسوب اليه الايقاف لم يكن ذا صفة شرعية في توقيع صيغته

وحيث ان النيابة العمومية ذهبت كالمدعي المدني الى انه تزوير مادي حصل بزيادة كلمات في السجل الذي الحقت الورقة المزورة به وانه قد انتج الضرر فعلا لانه اوجب صدور الحكم القاضي بابطال البيع في الاطيان التي تضمنت الورقة المذكورة ايقافها ويؤخذ من أسباب الحكم المستأنف على اضطرابها ان المحكمة الابتدائية لم تعتبر الورقة المذكورة المزورة ذات قيمة ولكنها نسبت هذه القيمة الى السجل فعدت الحاقها به وتصليح نمره تزويراً مادياً في مجموعه

عن صفة الفعل

من حيث ان الفعل الذي ثبت على المتهمين ارتكابه لايعد تزويراً معنوياً لان هذا النوع من التزوير انما يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علاقة محسوسة من خط او وضع أو غيرهما من الامور الخارجية التي تراها العين وتكشف بها حقيقة ٠ ومغايرة الخط في الورقة المزورة لخط كاتب السجل ولصقها به وتصليح نمره على ذلك من العلامات المحسوسة بالعين والمكاشفة بالنظر فيها الى حقيقته وحينئذ لايكون تزويراً معنوياً بل هو التزوير المادى في حقيقة معناه

وحيث انه تزوير مادي في ورقة أميريه ولا يمنع من ذلك كون الورقة المزورة غير صادرة عن مأمور رسمي ولا كونها مجردة عن علامته لان المراد بالورقة الاميرية في باب التزوير هي الورقة التي من شأنها ان تصدر عن المأمور المختص بتحريرها سواء صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها أو لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا سواء كان ذلك بتزوير علامته الخاصة فيما تلزم فيه العلامة لاكمال شكله الرسمي أو بجعلها على حالة من الصورة والوضع لاتضاف لغيره فيما لايلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية وذلك لان الثقة العامة التي أراد القانون حفظها للاوراق الاميرية وحمايتها بوضع العقوبة على مختلسها كما تختلس باحداث التغيير فيما حرره المأمور الرسمي فعلا كذلك تختلس بان ينسب اليه تحرير ما لم يصدر عنه أصلا

وحيث ان للكتابة التي ارتكب المتهمون تزويرها صورة الكتابات الرسمية التي من نوعها لانها موضوعة وضع كتابة السجل وعلى شكلها وفي ورقة من اوراقه وملتصق به ومشتملة على النمرة المناسبة لموضعها منه وهذا كل ما يلزم في تحقق اشكال الاوراق التي من نوعها واشكال صورها الظاهرية ولذلك كان هذا سبباً في اعتمادها باستخراج صور منها وشهادات بمضمونها والتأشير على هامشها بما يفيد ذلك من المأمور الرسمي وفي اعتبار المحكمة المختلطة لها حق اتخذتها أساساً للحكم ببطلان البيع وبذلك أدت هذه الورقة المزورة للغرض المقصود من باطلها تأدية الورقة الصحيحة للغاية المقصودة من صحتها

وحيث ان هذا التزوير لايعد انه حاصل بزيادة كلمات ولا في مجموع السجل لان الورقة المزورة مشتملة على عقد واحد كله مزور من

أوله الى آخره والمراد بزيادة الكلمات هو اضافة الفاظ توجب تغيير في معنى العقد وليس للسجل وحدة معنوية تجتمع فيها العقود المكتوبة فيه بحيث يتألف منها مجموع واحد له معنى واحد حتى تكون اضافة عقد اليها زيادة في الكلمات التي تألف منها مخلة بمعناه بل ليس له الا وحدة مادية وهي التي تربط أوراق بعضها لبعض مع انفصال العقود والسندات المكتوبة فيها من بعضها انفصالا تاماً وقيام كل واحد منها بنفسه بل ربما كان بعضها منافياً للبعض فلا تعد اضافة ورقة اليها الا زيادة في ضمنه ان كانت أجنبية عنه ولا تغييراً في معناه اذ ليس له معنى واحد كما تقدم

وحيث ان ذلك انما يعد تزويراً بالطريقة المعبر عنها في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات (بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة) لان المراد منها كما يدل عليه أصلها في القوانين المأخوذة عنها ان كانت العبارة العربية غير وافية به جعل شخص حاضراً في عقد أو سند لم يكن حاضراً فيه وقد تضمنت الكتابة المزورة ان سليم افندي زكي حضر بصفته وكيلا عن الست نبيهه هانم وباع بحضرة كل من الشهود الثلاثة المبينة أسماؤهم فيه ما ثنين واربعين فداناً في ثلاث نواحي بمديرية جرجا الى جهة وقف والدها حسن باشا الطويل بمبلغ ماتين وثلاثة وستين الف قرش وماتين وخمسين قرشا صاغا حال انه لم يحصل شيء من ذلك أصلا

وحيث انه لايقال ان السجل عبارة عن نقل نص العقد وحكايته صيغة عن تألفه وتقييد حقيقته فلا يكفل الا صحة النقل عنه لاصحة المنقول منه ونسبة العقد الى شخص هي من المنقولات التي لادخل للتسجيل في حقيقتها فتزويرها فيه لا يعد تزويراً بوضع أسماء أشخاص مزورة الذي انما يتعلق بانشاء العقد لابنقل صورته لان القول ان تسجيل عقد غير موجود هو بنفسه انشاء لهذا العقد في أحد مظاهر وجوهه الرسمية وتقييد لحقيقته ولا فرق بينه وبين انشائه على شكل آخر سوى مضاعفة الكذب فيه لوروده على نسبتين نسبة كون ما فيه منقولا عن عقد موجود ونسبة كونه مطابقاً للواقع اما كون التسجيل من شأنه انه لايفيد اثبات حقيقة المقيد فيه فهو من الاعتبارات التي تتعلق بما له من القوة والتأثير في انتاجه الضرر لابحقيقة الطريقة التي وقع التزوير بها

وحيث انه فضلا عن ذلك فان التسجيل في السجل المصان بالمحاكم الشرعية مخالف في كيفية حصوله وصفته والمزية المترتبة عليه للتسجيل في غيره فان الموظف المعين له يقوم به لابناء على طلب ذوي الشأن فيه بل من تلقاء نفسه بعد التحقق من ضبط العقد أو السند فيما يسمى بمضبطة الاشهادات وتحريره (راجع الباب السادس من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧) وهو من التوثيقات اللازمة لاستيفاء العقود والسندات هيئتها الشرعية ولا تنحصر مزيته في اثبات وجودها المادي من تاريخ حصوله لتكون حجة على الغير لان مسئلة التميز في صحة العقود بين المتعاقدين وغيرهم لم تكن من اوضاع الشريعة الاسلامية بل له فضلا عن ذلك مزية ضبطها وانتقاد وجودها بحفظها في السجل مصونة عن التغيير والتلف والضياع ولذلك كانت مطابقتها له شرطاً لازماً في الوثوق بها وصحة الاستدلال شرعاً بمضمونها حتى بين المتعاقدين انفسهم ويقوم هو عند ضياعها مقامها في الحجة والبرهان فهو فيها بمنزلة الاصل من صورته يتبين ذلك كله من مراجعة نصوص اللوائح المتعلقة بانشائه وبيان أحكامه كالمادة التاسعة من لائحة القضاة الصادرة بتاريخ ٢٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٣ و ٢٦ دسمبر سنة ٥٦ ١ والمادة ١٤ وما تلاها من لائحة المحاكم الشرعية المذكورة آنفاً

وحيث انه يتلخص مما ذكر ان السجل المصان يفيد نسبتين ان ما فيه مندرج بسند شرعي وان معنى هذا السند موافق للحقيقة فالتزوير فيه موافق لكتابة سند لاوجود له تزوير في هاتين النسبتين معاً ثم اذا كان السند منسوباً الى شخص لم يحضر فيه كما في التهمة الحالية كان تزويراً مادياً بالطريقة المعبر عنها في القانون بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة كما تقدم

عن الضرر وسوء النية

من حيث ان القاعدة في الضرر هي النظر الى ما تؤدي الورقة المزورة اليه باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هي عليها

وحيث ان الورقة الحالية المزورة باعتبار كونها صحيحة تثبت وقف الاطيان السالف ذكرها من وكيل صفة وكالته عن المالكة ثابتة شرعاً وقد ادت فعلا الى هذه الغاية عند ما نظرت اليها محكمة مصر المختلطة بهذا الاعتبار

وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع بعدم وجود علامة للمأمور الرسمي على الورقة المزورة او بعدم وجود صفة لمن نسب اليه ايقاع صيغة الوقفية في غير محله

وحيث انه لا محل للبحث فيما اذا كانت هناك اوراق اخرى غير الورقة المزورة من شأنها اثبات الوقف او عدمه لانه من الثابت الذي لا جدال فيه ان التزوير حصل ارتكابه وقت قيام النزاع امام محكمة مصر المختلطه في شأن هذا الوقف ومتى كان الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليه محلا للشك او موضوعاً للنزاع بأية صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير ولا خلاف في استحقاق المزور للعقوبة حتى عند من يرى ان لا عقوبة على من توصل بالتزوير للحصول على حق شرعي قياساً لمن يسرق مثل حقه

وحيث ان المتهمين ارتكبوا ما ارتكبوه من التزوير عالمين بحقيقة ما صنعوه وبنية المساعدة على اثبات وقفية الاطيان المذكورة وحسم النزاع فيها وهذا يعد سوءاً في النية والقصد

وحيث ان مساعدة من ساعدهم على تسليم صور هذه الورقة الى الخواجه يتروداكي وتسهيله له بواسطة ذلك استعمالها في المحكمة المختلطة لم يكن الا تتميماً للغاية التي قصدها بارتكاب التزوير فلا يعد عملا مستقلا مستوجباً للعقوبة

وحده بل ملحقاً للجناية الاصلية

وحيث انه لا محل لتخفيف العقوبة على المتهم الثالث لانه هو صاحب الفكرة الاصلية فيه والمحرض عليه فلا وجه للتفرقة بينه وبين الفاعلين الاصليين في العقوبة ولهذا يجب تعديل الحكم بالنسبة اليه

وحيث ان المبلغ المحكوم به للمدعي بالحقوق المدنية وجد قليلا بالنسبة لما تحمله من المصاريف في البحث عن هذا التزوير وكشف حقيقته ولذلك ينبغي تعديله

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧٧ جنايات والمواد ١٨٩ و١٩٠ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات التي نصها الاولى . كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تأدية وظيفته تزويراً في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثايق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت اواختام مزورة او تغيير المحررات أو الاختام او الامضاآت او بزيادة كلمات او وضع اسماء اشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاًاو بالسجن الموقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

الثانية . كل شخص ليس من ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقت مدة اكثرها عشر سنين

الثالثة . كل من شارك غيره في فعل جناية أو جنحة يعاقب بمثل عقوبة فاعلها مالم يوجد نص مخالف لذلك في القانون

الرابعة . يعد مشاركا في فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية او وعد او وعيد اومخادعة او دسيسة او بارشاد الخ والمواد ٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة الى احمد ابوالعلا وسجنه خمس سنوات يخصم منها مدة حبسه الاحتياطي وتأييد العقوبة المحكوم بها على محمد مرسي وعثمان يوسف والحكم عليهم متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضاً للمدعي بالحقوق المدنية الذي حل ورثته محله والزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للماده ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٣ نوفبر سنة ١٨٩٩ و١٩ رجب سنة ١٣١٧

اعلان

من محكمة السيده زينب الجزئية

انه في يوم الاحد ٢٥ شوال سنة ٣١٧ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٠الساعه ١١ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع بغل ابيض به كي ومايل للزراق سن ١٠ تقريباً وعربيتين صندوق فرنساوي خيالي ذو عجلتين وعربيتين حمار ذو عجلتين بشارع درب الحصر بميدان الرماح تعلق ناصر محسن الحياس المحجوز عليهما بتاريخ ٢٤ ستمبر سنة ٩٩ بناء على طلب المعلم سليمان دسوقي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها لصالح المعلم سليمان المذكور القاضي بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٢٢٨ قرش صاغ قيمة الاجره المستحقة لغاية ستمبر سنة ٩٩ مع الزامه بدفع ما يستجد وتستجد من الاجرة لغاية يوم الاخلا والمصاريف بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم حينئذ بالفرق

تحريراً في ٥ فبراير سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة السيدة
اسماعيل مصطفى

اعلان

انه في يوم الخميس ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ٨ صباحاً بالترامسه

بالمزاد العمومي سيصير بيع زراعة نصف فدان ادره ضمن مسطاح ثلاثة افدنه ونصف المملوك الى احمد ديب الواقع الحجز عليه بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٠٠ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية القاضي بالزام احمد ديب بمبلغ ٣٤٤ قرش صاغ بما فيها المصاريف النسبية بخلاف مصاريف النشر وذلك بناء على طلب عبد الرحمن مسعود من الترامسة فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه للمزايدة ومن يرسي عليه البيع يدفع الثمن فوراً واذا تأخر فيعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

تحريراً بسراي المحكمة بقنا

اعلان

انه في يوم السبت ١٧ فبراير سنه ١٩٠٠ الساعه ١ افرنكي مساء بسوق لفاده

سيصير الشروع في بيع بقره حمراء عمرها ستة سنوات مملوكه الى محمد ادم سليم السابق حجزها بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بمعرفة احد محضري محكمة قنا بناء على طلب عبد المطلب احمد ناصر وفاء للمحكوم به من المحكمة في ١٠ اغسطس سنة ١٨٩٩

فمن له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المذكوين اعلاه ومن يرسي عليه العطاء يدفع الثمن فوراً ليد المحضر وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق حال النقصان

تحريراً في ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠

الباشمحضر
عبد الرحمن

محكمة صدفا الجزئيه

اصله اعلان بيع عقار

نشره اولى

في القضية المدنية نمرة ١١٣٤ سنة ٩٩

انه في يوم الأثنين ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ ١٩ شوال سنة ١٣١٧ الساعه ٩ افرنكي صباحا سيصير الشروع في مبيع العقارات والاطيان الآتي بيانها ملك مخائيل سليمان الصراف من المنزله المستجده وموجود بسجن الجيزة وفاء لسداد الدين المطلوب منه البالغ قدره سبعة آلاف قرش صاغ مع المصاريف المستحقه والتي تستجد

وهذا البيع بناء على طلب امام حسن درويش المزارع من ناحية الساحل وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في يوم ١١ نوفمبر سنة ٩٩ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في يوم ١٨ نوفمبر سنة ٩٩ تحت نمرة ٨٣٣

وبيان العقارات كالآتي

س ط

اطيان استحقاق المدعي عليه من المكلف باسم والده سليمان مخائيل بزمام الساحل

س ط

١٩ ٢ قبالة ناقود والمرجه شائعاً في ١٦ قيراط الحد البحري اطيان جرجس وضروس والقبلي وضروس شنوده وغرب طريق وشرق قبالة الملك

٣ ٤ كوم القردايه شائعاً في ١٩ سهم ٢٣ قيراط القبلي عبد المسيح مسعود البحري منه وقبره وشرق وغرب طريق

١١ ٠ قبالة حرجة مرعي شائعاً في ١٩ سهم ٢ قيراط الغربي تاوضروس شنوده والشرقي اقلاديوس حنا وبحري وقبلي طريق

١ ١ قبالة الضبط شائعاً في ٦ قراريط الغربي والبحري وضروس شنوده وقبلي باقي الغيط وشرق طريق

٠٥ ٠ مرجع كوم القراديه شائعاً في سهم ١٤ قيراط الغربي والشرقي تاوضروس شنوده وبحري طريق وقبلي اطيان صالح بوزيد

٠٩ ٠ الرياشية شائعاً في سهم ٨ قيراط و ١ على قطعتين الاول سهم ٨ البحري رزق سليمان وقبلي عطيه برسوم وشرق وغرب تاوضروس شنوده والثانية قيراط ١ البحري والقبلي تاوضروس شندوده والغربي جرجس عبكه وشرق اقلاديوس حنا استحقاق المدعي عليه في المكلف باسم والده سليمان ميخائيل بزمام الساحل

٠٣ ٢ فلاح القراديه شائعاً في سهم ٤ و ١٢ قيراط البحري جرجرجس تاوضروس وقبلي ابراهيم عبد وشرق وغرب طريق

٠٩ ١ قبالة حجازي شائعاً في سهم ٢٠ و ٧ قراريط الشرقي ميخائيل حنا والغربي تاوضروس شنوده والبحري السيد احمد ابو عمرو والقبلي فراج يوسف

لو ٩ ١٢ ٠٠ استحقاق في املاك بناحية النزله المستجدة متروكه عن والده سليمان ميخائيل

١٤ شائعاً في منزل ٨٠ ذراع الغربي تاوضروس شنوده والبحري الحرمه قمره بنت هرمنا وقبلي فردوس بنت مام وشرق مكاريوس ميخائيل

ع ٧٨ شائعاً في منزل ٤٥٠ ذراع البحري ساروس والقبلي الدرب وفيه

ع ٧٨ الباب يفتح والغربي ورث ميخائيل ملك وشرقي قلتس واصف

قطعة ارض بالنزله المستجده ملك ميخائيل سليمان الصراف خاصه حدها الشرقي طريق والبحري اطيان عطيه برسوم وسلامه محمد والغربي فضاميري والقبلي سيد سيد وبعضه مربوط بلمال

س ط ذراع

١٣ ١٩ ٩٢

وبيع تلك العقارات قسماً واحداً وباعتبار الثمن الاساسي الذي ينبني عليه المزايده مبلغ الف قرش صاغ

وشروط البيع والصحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشتري انه يحضر للمحكمة الكائن مركزها بصدفا في اليوم والساعه المذكورين

تحريراً في يوم ٢٨ يناير سنة ٩٠٠ و ٢٧ رمضان سنة ٣١٧

كاتب اول محكمة صدفا

ختم

اعلان

مبيع نحاس محجوز

انه في يوم السبت ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ والايام التالية اليه اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع نحاس محجوز . بناحية طوخ الاقلام دقهليه تعلق الحرمة مريم ام عبد العال وعلي احمد حسين وحسن احمد حسين من طوخ السابق توقيع الحجر عليه بمعرفة احد محضري محكمة المنصورة الجزئية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٩

بناء على طلب حضرة الشيخ عفيفي احمد بالزقازيق الوكيل عن الحرمه السيده ام محمد حسين نظير مائة قرش اتعاب محاماه وعشرة قروش رسم تنفيذ بموجب أمر الاتعاب الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية في ٢٨ مايو سنة ٩٩

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسى عليه المزاد بدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

الباشمحضر بمحكمة الزقازيق

امضا

محكمة الجيزة الجزئية

اعلان

في قضية البيع نمرة ٨٨٣ سنة ١٨٩٩

نشره ثانيه

انه في يوم السبت ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعة ٩ افرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئيه الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي العقار الآتي بيانه تعلق الحرمه عائشه بنت علي عز الدين القاطنه بناحية أوسيم جيزة وهو

ربع فدان طين كائن بحوض الصغيره بناحيه أوسيم جيزه محدود بحدود اربع الحد البحري باقي المساحة والحد القبلي خليل ابراهيم الصغير والحد الغربي طريق والحد الشرقي طريق

وهذا البيع بناء على طلب حضرة احمد أفندي فهمي بصفته باشكاتب محكمة مصر الابتدائية الاهلية وبصفته مدير ادارة خزينة نقودها القضائية المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة المشار اليها الكائن بشارع البستان بالاسمعيلية بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٦ منه نمرة ١٩٨

وان يكون البيع بالشروط الواضحة بالحكم المذكور المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد المشترى الاطلاق عليه وقتما يريد

وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ٦٤٠ ستمائة وأربعين قرش صاغ بخلاف المصاريف

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠

كاتب المحكمة

يوسف محمد

كتاب

« الاعجاز والايجاز »

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ . وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب . الباب الاول . في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز . الباب الثاني . في جوامع الكلام عن النبي عليه السلام . الباب الثالث . فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم . الباب الرابع . فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية . الباب الخامس . في روائع ملوك الاسلام وأمرائه . الباب السادس . في لطائف كلام الوزرآء . الباب السابع . في بدائع كلام الكتاب والبلغاء . الباب الثامن . في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء . الباب التاسع . في ملح الظرفاء ونوادرهم . والباب العاشر . في وسائط قلائد الشعراء . وقد زدنا عليه تراجم المشاهير من الذين استشهد بكلامهم المؤلف رحمه الله . وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا لطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه بان جملة كتب أدبية وتاريخية . وهو فريد في بابه . فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من ادارة المطبعه العموميه بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه

اسكندر آصاف

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي ـ لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخليه للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

(طبع بالمطبعة العمومية)